

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٩
قانون منع الاتجار بالبشر

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون منع الاتجار بالبشر لسنة
٢٠٠٩) ويعمل به بعد مرور ثلاثين يوما من تاريخ نشره في
الجريدة الرسمية .

المادة ٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون
المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الوزارة	: وزارة العدل .
الوزير	: وزير العدل .
اللجنة	: اللجنة الوطنية لمنع الاتجار بالبشر
	: المشكلة وفق احكام هذا القانون .

الجماعة الاجرامية : جماعة مؤلفة من ثلاثة اشخاص او
المنظمة
اكثر موجودة ولو لفترة من الزمن
وتعمل بصورة متضافرة بهدف
ارتكاب فعل او اكثر من الافعال
المجرمة وفقا لاحكام هذا القانون
من اجل الحصول بشكل مباشر او
غير مباشر على منفعة مالية او
منفعة مادية اخرى .

المادة ٣-أ- لمقاصد هذا القانون تعني عبارة (جرائم الاتجار بالبشر) :-

١- استقطاب اشخاص او نقلهم او ايوانهم او استقبالهم
بغرض استغلالهم عن طريق التهديد بالقوة او استعمالها
او غير ذلك من اشكال القسر او الاختطاف او الاحتيال او
الخداع او استغلال السلطة او استغلال حالة ضعف ، او
باعطاء او تلقي مبالغ مالية او مزايا لنيل موافقة شخص
له سيطرة على هؤلاء الاشخاص ، او .

٢- استقطاب او نقل او ايواء او استقبال من هم دون الثامنة
عشرة متى كان ذلك بغرض استغلالهم ولو لم يقترن هذا
الاستغلال بالتهديد بالقوة او استعمالها او غير ذلك من
الطرق الواردة في البند (١) من هذه الفقرة .

ب- لغايات الفقرة (أ) من هذه المادة ، تعني كلمة (الاستغلال)
استغلال الاشخاص في العمل بالسخرة او العمل قسرا او
الاسترقاق او الاستعباد او نزع الاعضاء او في الدعارة او
اي شكل من اشكال الاستغلال الجنسي .

ج- تعتبر الجريمة ذات طابع (عبر وطني) في اي من الحالات التالية :-

- ١- اذا ارتكبت في اكثر من دولة .
- ٢- اذا ارتكبت في دولة وتم التحضير او الاعداد او التخطيط لها او الاشراف عليها في دولة اخرى .
- ٣- اذا ارتكبت في اي دولة عن طريق جماعة اجرامية منظمة تمارس أنشطة اجرامية في اكثر من دولة .
- ٤- اذا ارتكبت في دولة وامتدت اثارها الى دولة اخرى .

المادة ٤-أ- تشكل لجنة تسمى (اللجنة الوطنية لمنع الاتجار بالبشر) برئاسة الوزير وعضوية كل من :-

- ١- امين عام الوزارة .
 - ٢- امين عام وزارة الداخلية .
 - ٣- امين عام وزارة العمل .
 - ٤- المفوض العام للمركز الوطني لحقوق الانسان .
 - ٥- ممثل عن وزارة الخارجية .
 - ٦- ممثل عن وزارة التنمية الاجتماعية .
 - ٧- ممثل عن وزارة الصناعة والتجارة .
 - ٨- ممثل عن وزارة الصحة .
 - ٩- احد كبار ضباط الامن العام .
 - ١٠- امين عام المجلس الوطني لشؤون الاسرة .
- ب- تتم تسمية الاعضاء المنصوص عليهم في البنود (٥) و (٦) و (٧) و (٨) و (٩) من الفقرة (أ) من هذه المادة من قبل الوزير المختص او المدير المعني .

ج- يسمي الوزير احد موظفي الوزارة امينا لسر اللجنة يتولى تدوين محاضر اجتماعاتها وحفظ قيودها وسجلاتها ومتابعة تنفيذ قراراتها .

المادة ٥- تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية :-

أ- رسم السياسة العامة لمنع الاتجار بالبشر ووضع الخطط اللازمة لتنفيذها والاشراف على تطبيقها .

ب- مراجعة التشريعات ذات العلاقة بمنع الاتجار بالبشر وتقديم المقترحات والتوصيات اللازمة بشأنها .

ج- التنسيق بين جميع الجهات الرسمية وغير الرسمية المعنية بمنع جرائم الاتجار بالبشر ، بما في ذلك ما يلزم من اجراءات لتيسير عودة المجني عليهم والمتضررين من هذه الجرائم الى اوطانهم او اي دولة اخرى يختارونها وتوافق على استقبالهم .

د- اصدار دليل وطني يتضمن الارشادات والمواد التثقيفية ذات الصلة بعملها ونشره .

هـ- نشر الوعي لدى ارباب العمل والمتعاملين باستقدام العمال والمستخدمين حول الامور المتعلقة بمنع الاتجار بالبشر من خلال عقد المؤتمرات والندوات والبرامج التدريبية والتثقيفية وغير ذلك من الوسائل .

و- دراسة التقارير الدولية والاقليمية والمحلية المتعلقة بمنع الاتجار بالبشر ، واتخاذ الاجراءات والتدابير اللازمة بشأنها .

ز- التعاون مع جميع الجهات الرسمية وغير الرسمية لتنفيذ برامج التعافي الجسدي والنفسي والاجتماعي اللازمة للمجني عليهم والمتضررين من جرائم الاتجار بالبشر والاشراف على ايوانهم في اماكن منشأة او معتمدة لهذه الغاية .

ح- تشكيل لجنة فرعية واحدة او اكثر بهدف مساعدة اللجنة للقيام بمهامها وتقديم التوصيات لها .
ط أي مهام ذات علاقة بعملها يعرضها عليها رئيس اللجنة .

المادة ٦- أ- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرة كل ثلاثة اشهر وكلما دعت الحاجة ويكون اجتماعها قانونيا بحضور اغلبية اعضائها وتتخذ قراراتها بأغلبية اصوات اعضائها الحاضرين ، وفي حالة تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة .

ب- لرئيس اللجنة دعوة اي شخص من ذوي الخبرة والاختصاص لحضور اجتماعات اللجنة للاستئناس برأيه في الامور المعروضة عليها .

المادة ٧- لمجلس الوزراء بناء على تنسيب اللجنة انشاء او اعتماد دار واحدة او اكثر لايواء المجني عليهم والمتضررين من جرائم الاتجار بالبشر على ان تحدد اسس الدخول اليها والخروج منها وبرامج التعافي الجسدي والنفسي والاجتماعي المقدمة لنزلاتها وطريقة ادارتها والشروط المتعلقة بالعاملين فيها بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية .

المادة ٨- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر او بغرامة لا تقل عن الف دينار ولا تزيد على خمسة الاف دينار او بكلتا هاتين العقوبتين كل من ارتكب احدى جرائم الاتجار بالبشر المنصوص عليها في البند (١) من الفقرة (أ) من المادة (٣) من هذا القانون .

المادة ٩- على الرغم مما ورد في المادة (٨) من هذا القانون ، يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة الاف دينار ولا تزيد على عشرين الف دينار كل من :-

أ- ارتكب احدى جرائم الاتجار بالبشر المنصوص عليها في البند (٢) من الفقرة (أ) من المادة (٣) من هذا القانون .

ب- ارتكب ايا من جرائم الاتجار بالبشر في احدى الحالات التالية :-

١- اذا كان مرتكب الجريمة قد انشأ او نظم او ادار جماعة اجرامية منظمة للاتجار بالبشر او انضم اليها او شارك فيها .

٢- اذا كان من بين المجني عليهم اناث او ذوي اعاقة .

٣- اذا ارتكبت الجريمة من خلال الاستغلال في الدعارة او اي شكل من اشكال الاستغلال الجنسي او نزع الاعضاء .

٤- اذا ارتكبت الجريمة باستعمال السلاح او التهديد باستعماله .

٥- اذا اصيب المجني عليه نتيجة لارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمرض عضال لا يرجى شفاؤه .

٦- اذا كان مرتكب الجريمة زوجا للمجني عليه او احد الاصول او الفروع او الولي او الوصي .

٧- اذا كان مرتكب الجريمة موظفا عاما او مكلفا بخدمة عامة ، وارتكبها من خلال استغلال وظيفته او خدمته العامة .

٨- اذا كانت الجريمة ذات طابع (عبر وطني) .

المادة ١٠ أ- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر كل من علم بحكم وظيفته بوجود مخطط لارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها في المادة (٩) من هذا القانون او علم بوقوع احدى تلك الجرائم ولم يقيم بابلاغ الجهات الرسمية المختصة عن ذلك .

ب- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على الف دينار او بكلتا هاتين العقوبتين كل من حاز او اخفى او قام بالتصرف بأي اموال وهو على علم بأنها متحصلة من احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة ١١-أ- يعاقب الشخص الاعتباري بغرامة لا تقل عن عشرة الاف دينار ولا تزيد على خمسين الف دينار اذا ارتكب احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وذلك دون الاخلال بمسؤولية ممثله الذي ارتكب هذه الجريمة .

ب- بالاضافة الى العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون ، للمحكمة ان تقضي بوقف الشخص الاعتباري عن العمل كلياً او جزئياً مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة اذا ارتكب احدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين (٨) و (٩) من هذا القانون .

ج- في حال تكرار الشخص الاعتباري ارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين (٨) و (٩) من هذا القانون ، للمحكمة ان تقرر الغاء تسجيله او تصفيته ، ويمنع كل من رئيس واعضاء مجلس ادارته ، او رئيس واعضاء هيئة مديره حسب مقتضى الحال ، ومديره واي شريك يثبت مسؤوليته شخصياً عن ارتكاب هذه الجريمة من المشاركة او المساهمة في رأسمال اي شخص اعتباري له غايات مماثلة او الاشتراك في ادارته .

المادة ١٢-أ- على الرغم مما ورد في اي تشريع اخر ، للمدعي العام ان يقرر التوقف عن ملاحقة اي من المجني عليهم

والمتضررين من جرائم الاتجار بالبشر المنصوص عليها في هذا القانون اذا تبين ارتكابهم لاي من تلك الجرائم او المشاركة او التدخل فيها او التحريض عليها ، وعلى ان يخضع هذا القرار لموافقة لجنة مكونة من رئيس النيابة العامة رئيسا وقاضيين من محكمة التمييز يختارهما رئيس المجلس القضائي .

ب- للمدعي العام اصدار قرار باغلاق المحل الذي اقترف فيه صاحبه او اي من الاشخاص المسؤولين عن ادارته او احد العاملين فيه ايا من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون مدة لا تزيد على ستة اشهر وعلى ان تتم المصادقة على هذا القرار من قبل النائب العام ، وللمتضرر الطعن فيه امام اللجنة المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة .

المادة ١٣- لا يعتد برضى المجني عليهم او المتضررين من جرائم الاتجار بالبشر لغايات تخفيض اي من العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة ١٤- على المحكمة ان تقرر مصادرة اي اموال متأتية من ارتكاب اي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة ١٥- على الرغم مما ورد في هذا القانون على المحكمة تطبيق اي عقوبة اشد ورد النص عليها في اي قانون اخر .

المادة ١٦ - لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة ١٧ - رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

٢٠٠٩/٢/٩

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء ووزير الدفاع المهندس نادر الذهبي	وزير الداخلية عبد الفايز	وزير التنمية السياسية ووزير دولة للشؤون القانونية الدكتور كمال ناصر	وزير دولة لشؤون الاعلام والاتصال ناصر جودة
وزير دولة لشؤون البرلمانية عبد الرحيم العكور	وزير الزراعة المهندس مزاحم المحيسن	وزير الخارجية الدكتور صلاح الدين البشير	وزير المياه والري المهندس رائد أبو السعود
وزير التخطيط والتعاون الدولي سهير العلي	وزير البيئة المهندس خالد الإيراني	وزير العمل باسم السالم	وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية عبد الفتاح صلاح
وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات باسم الروسان	وزير المالية الدكتور حمد الكساسبة	وزير الصحة الدكتور صلاح المواجدة	وزير السياحة والآثار مها الخطيب
وزير التنمية الاجتماعية هالة بسيسو لطوف	وزير الشؤون البلدية المهندس شحادة أبو هديب	وزير تطوير القطاع العام ماهر المدادحة	وزير التربية والتعليم الدكتور تيسير النعيمي
وزير الصناعة والتجارة المهندس عامر الحديدي	وزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور عمر شديقات	وزير الثقافة نانسي باكير	وزير النقل المهندس علاء البطاينة
وزير الطاقة والثروة المعدنية المهندس خلدون قطيشات	وزير الأشغال العامة والإسكان المهندس سهل المجالي	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ذوقان سالم القضاة	وزير العدل أيمن عودة

مشروع قانون رقم () لسنة ٢٠٠٨

قانون الحماية من الاتجار بالبشر

المادة (١) :

يسمى هذا القانون (قانون الحماية من الاتجار بالبشر لسنة ٢٠٠٨) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (٢) :

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرية على غير ذلك:

الوزارة : وزارة الداخلية.

الوزير : وزير الداخلية.

اللجنة : اللجنة الوطنية للحماية من الاتجار بالبشر المشكلة وفق احكام هذا القانون .

جماعة اجرامية منظمة : جماعة مؤلفة من ثلاثة اشخاص او اكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة او اكثر من الافعال المجرمة وفقاً لاحكام هذا القانون من اجل الحصول بشكل مباشر او غير مباشر على منفعة مالية او اي منفعة مادية اخر.

المادة (٣) :

لمقاصد هذا القانون:

أ. يقصد بعبارة الاتجار بالبشر تجنيد اشخاص او نقلهم او ايوائهم او استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة او استعمالها او غير ذلك من اشكال القسر او الاختطاف او الاحتيال او الخداع او استغلال السلطة او استغلال حالة استضعاف، او باعطاء او تلقي مبالغ مالية او مزايا لنيل موافقة شخص لخص لخص سيطرة على شخص اخر لغرض الاستغلال، ويشمل الاستغلال، استغلال دعارة الغير او سائر اشكال الاستغلال الجنسي او السخرة او الخدمة قسراً او الاسترقاق او الممارسات الشبيهة بالرق او الاستعباد او نزع الاعضاء.

ب. تكون الجريمة ذات طابع عبر وطني اذا :

١. ارتكبت في اكثر من دولة واحدة.

٢. ارتكبت في دولة واحدة الا انه تم التحضير والاعداد والتخطيط والاشراف عليها في دولة اخرى.
٣. ارتكبت في دولة واحدة عن طريق جماعة اجرامية منظمة تمارس أنشطة اجرامية في اكثر من دولة.
٤. ارتكبت في دولة واحدة الا ان اثارها امتدت الى دولة اخرى.

المادة (٤) :

أ. تشكل لجنة وطنية تسمى (اللجنة الوطنية للحماية من الاتجار بالبشر) برئاسة الوزير وعضوية كل من :

١. امين عام وزارة الداخلية .
٢. امين عام وزارة العدل.
٣. المفوض العام للمركز الوطني لحقوق الانسان .
٤. ممثل عن وزارة العدل يسميه وزيرها.
٥. ممثل عن وزارة الخارجية يسميه وزيرها.
٦. ممثل عن وزارة التنمية الاجتماعية يسميه وزيرها.
٧. ممثل عن وزارة الصناعة والتجارة يسميه وزيرها.
٨. ممثل عن وزارة الصحة يسميه وزيرها.
٩. احد كبار ضباط الامن العام يسميه مدير الامن العام.

ب. تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرة كل ثلاثة اشهر او كلما دعت الحاجة ويكون اجتماعها قانونيا بحضور ما لا يقل عن اغلبية اعضائها و تتخذ قراراتها بأغلبية اصوات اعضائها على الاقل.

ج. يسمي الوزير احد موظفي الوزارة امينا لسر اللجنة يتولى الدعوى لاجتماعاتها وحفظ قيودها وسجلاتها ومتابعة تنفيذ قراراتها .

د. لرئيس اللجن الاستعانة بأي شخص من ذوي الخبرة والاختصاص في اي من الامور المعروضة على اللجنة.

المادة (٥) :

تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية:

- أ. رسم السياسة العامة للحماية من جرائم الاتجار بالبشر ووضع الخطط اللازمة لتنفيذها والاشراف على تطبيقها.

- ب. مراجعة التشريعات ذات العلاقة بالحماية من جرائم الاتجار بالبشر و تقديم المقترحات والتوصيات اللازمة بشأنها.
- ج. التنسيق بين كافة الجهات الرسمية وغير الرسمية المعنية بالحماية من جرائم الاتجار بالبشر.
- د. اصدار دليل وطني يتضمن الارشادات والمواد التثقيفية ذات الصلة بعملها ونشره وتعميمه على الجهات المعنية.
- هـ. عقد المؤتمرات والندوات والبرامج التدريبية والتثقيفية للمستخدمين و ارباب العمل والمتعاملين باستخدام العمال بهدف نشر الوعي بالامور المتعلقة بالحماية من الاتجار بالبشر.
- و. دراسة التقارير الدولية والاقليمية والمحلية المتعلقة بالاتجار بالبشر واعداد الردود اللازمة بما تم اتخاذه من تدابير تشريعية واجرائية اذا تطلب الامر ذلك.
- ز. التعاون مع جميع الجهات بما فيها هيئات المجتمع المدني لتنفيذ برامج التعافي الجسدي والنفسي والاجتماعي لضحايا الاتجار بالبشر والاشراف على ايواء ضحايا الاتجار بالبشر في الاماكن المعتمدة لهذه الغاية.
- ح. اي مهام ذات علاقة بعملها يعرضها عليها رئيس اللجنة.

المادة (٦) :

لرئيس الوزراء بناء على تنسيب الوزير المستند الى توصية اللجنة انشاء او اعتماد دار ايواء ضحايا الاتجار بالبشر على ان تحدد طريقة ادارتها والعاملين فيها واسس دخول الضحايا اليها وبرامج التعافي الجسدي والنفسي والاجتماعي لنزلائها بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية.

المادة (٧) :

- أ. يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة كل من ارتكب جريمة من جرائم الاتجار بالبشر المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا القانون.
- ب. تكون العقوبة بالاشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن خمس سنوات في اي من الحالات التالية:

١. اذا كان مرتكب الفعل قد انشأ او نظم او ادار جماعة اجرامية منظمة للاتجار بالبشر او انضم اليها او شارك فيها او دعا الى الانضمام اليها.
٢. اذا كان المجني عليه انثى او حدثا او من ذوي الاعاقة.
٣. اذا ارتكب الشخص الفعل باستخدام القوة او باستعمال السلاح او التهديد بالقتل او بالاذى الجسيم البدني او النفسي.

٤. اذا ارتكب الفعل من شخصين او اكثر.
٥. اذا كان لمرتكب الجريمة سيطرة على الضحية.
٦. اذا كان مرتكب الفعل موظفا او مكلفا بخدمة عامة.
٧. اذا كانت الجريمة ذات طابع عبر وطني.

المادة (٨) :

يعاقب بالحبس كل من :

- أ. علم بوجود مشروع او مخطط لارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ولم يبلغ عنها السلطات المختصة .
- ب. حاز او اخفى او قام بالتصر باي متعلقات متحصلة من احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.
- ج. قام بحجز الوثائق الخاصة بالمجني عليه بقصد ايقاع الاكراه عليه لارتكاب اي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة (٩) :

- أ. دون الاخلال بمسؤولية الشخص الطبيعي يعاقب الشخص المعنوي بغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠) عشرة الاف دينار ولا تزيد عن (٥٠٠٠٠) خمسين الف دينار اذا ارتكب اي من المديرين او اعضاء مجلس الادارة او العاملين فيه او من يمثله باسمه او باحدى وسائله اي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.
- ب. اضافة الى العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون للمحكمة ان تحكم باي مما يلي:
 ١. اقفال المحل المخالف لمدة لا تقل عن شهر و لا تزيد على سنة اذا ارتكبت الجريمة في المحل بفعل صاحبه او برضاه.
 ٢. وقف الشخص المعنوي عن العمل مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنتين اذا اقتراه المدير فيه او اي من اعضاء مجلس الادارة او العاملين فيه او من يمثله باسمه او باحدى وسائله اي من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٧) من هذا القانون.
 - ج. في حال استمرار الشخص المعنوي بارتكاب اي من المخالفات المنصوص عليها في المادة (٧) من هذا القانون او تكرارها يلغى تسجيل الشخص المعنوي او يتم حله ويمنع كل من المدير واطباء مجلس الادارة فيه وكل مسؤول شخصياً عن الجريمة من تأسيس هيئة معنوية مماثلة او ادارتها او القيام باي عمل فيها .

المادة (١٠) :

مع عدم الاخلال بحقوق الغير حسن النية يتم التحفظ على جميع المتعلقات المتصلة باحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون او مصادرتها.

المادة (١١) :

على الرغم مما ورد في هذا القانون تطبق العقوبة الاشد المنصوص عليها في اي تشريع آخر.

المادة (١٢) :

للمتضرر من احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون المطالبة بالتعويض وفقاً للقواعد العامة في التشريعات النافذة.

المادة (١٣) :

على الجهات المعنية بتطبيق احكام هذا القانون التعامل مع المعلومات المتحصلة عليها اثناء قيامها بعملها بسرية تامة وعدم الكشف عنها الا بالقدر الذي يكون ضرورياً.

المادة (١٤) :

لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون.

المادة (١٥) :

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.